9

الرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية ، للقزوينى
على بن عمر - ٦٧٥هـ . بخط محمد بن
عبدالقادر القبانى سنة ١٢٩٤هـ .

٥٨٥١ ٨٠ ق ٩ س ٢٣×١٦,٥سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ ، طبع .
الاعلام (ط ٤) ٤ : ٣١٥ بروكلمان ١ : ٤٦٦ الذيل
١ : ٨٤٥

١ - المنطق أ - المؤلف ب - الناسخ ج -
تاريخ النسخ د - الشمسية فى القواعد المنطقية

١٢١١٨٨
٥٨٥١



هذا كتاب لشمسية
في علم المنطق تفعة ١٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ابدع نظام الوجود
واخترع ماهيات الأشياء بمقتضي
الجود وانشا بقدرته انواع الجواهر
العقلية وافاض برحمته محركات
الأجرام الفلكيه والصلاة على
ذوات الأنفس القدسيه المنزهة

عن

عن الكدورات الانسية خصوصا
على محمد صاحب الأيات والمعجزات
وعلى آله التابعين بالحجج والبينات
وبعد فهذا كتاب في المنطق سميته
بالرسالة الشمسية في القواعد
المنطقية ورتبته علي مقدمة
وثلاث مقالات وخاتمة اما المقدمة
ففيها بحثان الأول في ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه العلم

اما تصور فقط وهو حصول
صورة الشيء في العقل او تصور
معه حكم وهو اسناد شيء الى
آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع
تصديق وليس الكل من كل
منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا
ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل
البعض من كل منهما بديهي والبعض
الآخر نظري يحصل بالفكر وهو

ترتيب

ترتيب امور معلومة للتادي الى
مجهول وذلك الترتيب ليس
بصواب دائما لمناقضة بين العقلاء
لمناقضة بعض العقلاء بعضا في
مقتضي افكارهم بل الانسان الواحد
يناقض نفسه في وقتين فمست
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق
اكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد

من الفكر الواقع فيها وهو المنطق
ورسموه بأنه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر
وليس كله بديهيا والا لاستغني
عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او
تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه
نظري يستفاد منه الثاني
في موضوع المنطق موضوع كل
علم ما يبحث فيه عن عوارضه

اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع العلم المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم العام وجب اولا تعريف موضوع العلم مطلقا حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فقال موضوع كل علم الخ اهـ

التي

التي تلحقه لما هو هو اي لذاته
او لما يساويه او لجزئه فموضوع
المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطق يبحث
عنها من حيث انها توصل الي
تصور مجهول او تصديق
مجهول ومن حيث يتوقف
عليها الموصل الى التصور لكونها
كلية وجزئية وعرضية وجنسا

وفصلا وخاصة ومن حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا ككونها قضية
وعكس قضية ونقيض قضية
واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات
ومحمولات وقد جرت العادة بان
يسمى الموصل الى التصور قولا
شارحا والموصل الى التصديق حجة
ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا

لان التقدم

لتقدم التصور على التصديق طبعا
لان كل تصديق لا بد فيه من
تصور المحكوم عليه اما بذاته
او بامر صادق عليه والمحكوم به
كذلك والحكم لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذه الامور اما المقالة
الاولى ففي المفردات وفيها
اربعة فصول الفصل الاول في
الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى

المراد بالحكم اولا النسبة الايجابية المتصورة بين شيئين والمراد بالحكم ثانيا ايقاع تلك النسبة او انتزاعها اه

ولما كان النظر فيها من حيث انها دالة على المعاني قدم الكلام في الدلالة فقال دلالة اللفظ اه

لا يتوقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني اه

بتوسط الوضع له مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وبتوسطه لما دخل
فيه تضمن كدلالته على
الحيوان او الناطق وبتوسطه
لما خرج عنه التزام كدلالته
على قابل العلم وصنعة الكتابة
ويشترط في الدلالة الالتزامية
كون الامر الخارج بحالة يلزم من
تصور

تصور المسمى تصوره والا لامتنع
فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها
كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ
العمى على البصر مع عدم الملازمة
بينهما في الخارج والمطابقة لا تستلزم
التضمن كما في البسائط واما استلزامها
الالتزام فغير متيقن لان وجود اللازم
الذهني لكل ماهية يلزم من تصورها

تمثيل لدلالة الالتزام التي يلزم من تصور المسمى تصوره اه

اللازم الذهني لكل ماهية لا يلزم ان يكون معلوما الا غير معلوم اه

تصور غيرها معلوم وما قيل إن

تصور كل ماهية يستلزم

تصور أنها ليست غيرها ممنوع

ومن هذا تبين عدم استلزام

التضمن الالتزام وأما هما فلا

يوجدان إلا مع المطابقة

لاستحالة وجود التابع من

حيث إنه تابع بدون المتبوع

والدال بالمطابقة إن قصد

بجزء

القائل هو الفخر الرازي

قوله فممنوع فكثيرا ما نتصور ماهيات الأشياء ولم يخطر بالبال غيرها فضلا عن أنها ليست غيرها اه

أي الالتزام والتضمن اه

أي اللفظ الدال على معنى بالمطابقة إن قصد الخ اه

بجزء منه الدلالة على جزء معناه

فهو المركب كرامي الحجارة وإلا

فهو المفرد وهو إن لم يصلح لأن

يخبر به وحده فهو الأداة كفي

ولا وإن صلح لذلك فإن دل بهيئته

على زمان معين من الأزمنة

الثلاثة فهو الكلمة وإن لم يدل

فهو الاسم وح إما أن يكون معناه

واحدا أو كثيرا فإن كان الأول

قوله وح أي حينئذ أي إذ لم يدل على زمان معين اه

هذا تقسيم للاسم بالنظر إلى معناه اه

معناه واحدا اه

فان تشخص ذلك المعنى يسمى
علما والا فمتواطيا ان استوت
افراده الذهنية والخارجية فيه
كالانسان والشمس ومشككا ان
كان حصوله في البعض اولى او
اقدم او اشد من الاخر كالوجود
بالنسبة الى الواجب والممكن
وان كان الثاني فان كان وضع
لتلك المعاني على السوية فهو

المشترك

المشترك كالعين وان لم يكن
كذلك بل وضع لاحدهما اولا ثم
نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه
الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان
الناقل هو العرف العام كالدابة
وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع
كالصلاة والصوم واصطلاحيا
ان كان الناقل هو العرف الخاص
كاصطلاحات النحاة والنظار

اي وان لم يتشخص ... توافقت

فان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية اه

اي وان لم يكن وضع لتلك المعاني على السوية اه

فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب اه

جمع ناظر وهم العلماء الحكماء اه

وغيرهما وان لم يترك موضوعه
الأول يسمى بالنسبة اليه حقيقة
وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كا
لأسد بالنسبة الى الحيوان المفترس
والرجل الشجاع وكل لفظ فهو
بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له
ان توافقا في المعنى ومباين له ان
اختلفا فيه واما المركب فهو
اما تام وهو الذي يصح السكوت
عليه

عليه واما غير تام وهو بخلافه
والتام ان احتمل الصدق والكذب
فهو الخبر وان لم يحتمل فهو الانشاء
فان دل على طلب الفعل دلالة اولية
فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب
انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع
التساوي التماس وان لم يدل فهو
التنبيه ويندرج فيه التمني
والترجي والقسم والنداء واما غير

التام فهو اما تقييدي كالحيوان
الناطق واما غير تقييدي كالمركب
من اسم واداة وكلمة واداة الفصل
الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم
فهو اما جزئي حقيقي ان منع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيه
او كلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما
يسمى جزئيا وكليا بالعرض والكلي
اما ان يكون تمام ماهية ما تحته

من الجزئيات او داخلا فيها
او خارجا عنها والاول هو النوع
الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص
وهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالانسان
او غير متعدد الاشخاص فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة كالشمس فهو اذن كلي
مقول على واحد فقط او على

اي النوع الحقيقي مطلقا سواء كان متعدد الاشخاص او غير متعددها اهـ

كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو وان كان الثاني
فان كان تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع آخر فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس ويسمى
جنسا ورسموه بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب

في جواب ما هو وهو قريب ان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض
ما يشاركها فيه عين الجواب
عنها وعن كل ما يشاركها
فيه كالحيوان بالنسبة الى
الانسان وبعيد ان كان الجواب
عنها وعن بعض ما يشاركها
فيه غير الجواب عنها وعن البعض
الآخر فيكون هناك جوابان

ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان والنباتات
وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين
كالجسم واربعة اجوبة ان كان
بعيدا بثلاثة مراتب كالجوهر
وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام
الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر
فلابد وان لا يكون مشتركا
اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك

مس

مساويا له والا لكان مشتركا
بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز
ان يكون تمام المشترك بالنسبة
الى ذلك النوع لان المقدر خلافه
بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي
الى مساويه فيكون فصل جنس
وكيف كان يميز الماهية عن
مشاركها في جنس او في وجود
فكان فصلا ورسموه بانه كلي

يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو
في جوهره فعلى هذا لو تركبت
حقيقة من امرين متساويين او
امور متساوية كان كل منهما لها
فصلا لها لأنه يميزها عن مشاركها
في الوجود والفصل المميز للنوع عن
مشاركه في الجنس قريب ان ميزه
عنه في جنس قريب كالناطق للانسان
وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد

كا

كالحساس للانسان واما الثالث
فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو
عرض لازم والا فمفارق واللازم
قد يكون لازما للوجود
كالسواد للحبشي وقد يكون
لازما للماهية وهو اما بين وهو
الذي يكون تصوره مع تصور
ملزومه كافيا في جزم الذهن
باللزوم بينهما كالانقسام بمسا

كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة صح

اي اللزوم

بمتساويين للاربعة واما غير
بين وهو الذي يفتقر في جزم الذهن
باللزوم بينهما الى وسط كتساوي
الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث وقد يقال
البين علي اللازم الذي يلزم من تصور
ملزومه تصوره والاول اعم والعرض
المفارق اما سريع الزوال كحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال
كالشيب والشباب وكل واحد

من

١٣

من اللازم والمفارق ان اختص
بافراد حقيقة واحدة فهو
الخاصة كالضاحك والا فهو
العرض العام كالماشي ونرسم
الخاصة بانها كلية مقولة علي
ماتحت حقيقة واحدة فقط
قولا عرضيا والعرض العام بانه
كلي مقول علي افراد حقيقة واحدة
وغيرها قولا عرضيا فالكليات

اذن خمسة نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام الفصل
الثالث في مباحث الكلي والجزئي
وهي خمسة الأول الكلي قد يكون
ممتنع الوجود في الخارج لا النفس
مفهوم اللفظ كشريك الباري عز
اسمه وقد يكون ممكن الوجود
ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد
يكون الموجود منه واحدا فقط

مع امتناع غيره كالباري تعالى ومع
امكانه كالشمس وقد يكون الموجود
منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب
السبعة السيارة او غير متناه كا
لنفوس الناطقة عندهم الثاني
اذا قلنا للحيوان مثلا أنه كلي
فهناك امور ثلاثة الحيوان من حيث
هو هو وكونه كليا والمركب منهما
والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني

كليا منطقيا والثالث كليا
عقليا والكلي الطبيعي موجود
في الخارج لأنه جزء من هذا الحيوان
الموجود في الخارج وجزء الموجود
موجود في الخارج واما الكليات
الأخيران ففي وجودهما في الخارج
خلاف والنظر فيه خارج عن
المنطق الثالث الكليان متساويان
ان صدق كل واحد منهما على

كل

كل ما يصدق عليه الآخر كا
لأنسان والناطق وبينهما عموم
وخصوص مطلق ان صدق احدهما
على كل ما يصدق عليه الآخر من
غير عكس كالحيوان والأنسان
وبينهما عموم من وجه ان
صدق كل واحد منهما على
بعض ما يصدق عليه الأخر فقط
كالحيوان والابيض ومتباينان

ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما
يصدق عليه الاخر كالانسان
والفرس ونقيضا المتساويين
متساويان والا لصدق احدهما
على ما كذب عليه الاخر فيصدق
احد المتساويين علي ما يكذب
عليه الأخر وهو محال ونقيض
الأعم من شيء مطلقا اخص من
نقيض الأخص مطلقا لصدق

نقيض

(٦)

نقيض الأخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الأعم من غير عكس اما
الأول فلأنه لولا ذلك لصدق
عين الأخص علي بعض ما يصدق
عليه نقيض الأعم وذلك مستلزم
لصدق الأخص بدون الأعم وهو
محال واما الثاني فلأنه لولا ذلك
لصدق نقيض الأعم علي كل ما
يصدق عليه نقيض الاخص وذلك

مستلزم لصدق الأخص على
كل ما يصدق عليه الأعم وهو محال
والأعم من شيء من وجه ليس
بين نقيضهما عموم أصلا لتحقق
مثل هذا العموم بين عين الأعم
مطلقا ونقيض الأخص مع التباين
الكلي بين نقيض الأعم مطلقا
وعين الأخص ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لأنهما

ان

ان لم يصدقا أصلا معا على شيء
واحد كاللاوجود واللاعدم كان
بينهما تباين كلي وان صدقا
معا كاللاانسان واللافرس كان
بينهما تباين جزئي ضرورة صدق
أحد المتباينين مع نقيض الآخر
فقط فالتباين الجزئي لازم جزما
الرابع الجزئي كما يقال على المعنى
المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك

يقال على كل اخص تحت الأعم
ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم
من الاول لان كل جزئي حقيقي
فهو جزئي اضافي دون العكس
اما الأول فلاندراج كل شخص
تحت الماهية الكلية المعراة
عن المشخصات واما الثاني
فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا
وامتناع كون الجزئي الحقيقي

كذلك

كذلك الخامس النوع كما
يقال على ما ذكرناه ويقال النوع
الحقيقي فكذلك يقال على كل
ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
ويسمى النوع الأضافي ومراتبه
اربع لأنه اما ان يكون اعم
الأنواع وهو النوع العالي كالجسم
او اخصها وهو النوع السافل

فانه لم يكن تحته نوع

كالانسان ويسمى نوع
الأنواع او اعم من السافل واخص
من العالي وهو النوع المتوسط
كالحيوان والجسم النامى
او مباينا للكل وهو النوع
المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر
جنس له ومراتب الأجناس
ايضا هذه الأربع لكن العالي
كالجوهر في مراتب الأجناس يسمى

جنس

تعريف الجسم النامي جوهر قابل للزيادة

تعريف العقل جوهر مجرد عن المادة متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف اه

تعريف الجسم جوهر قابل للانقسام

تعريف الجوهر

١٩ جنس الأجناس لا السافل كا
لحيوان ومثال المتوسطة فيهما الجسم
النامى والجسم والجنس المفرد كالعقل
ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له
والنوع الأضافي موجود بدون
الحقيقي كالأنواع المتوسطة والحقيقي
موجود بدون الأضافي كالحقائق
البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص
مطلق بل كل منهما اعم من الأخر من وجه

اي وكالجسم — كالحيوان — كالانسان — كالحيوان والجسم النامي — كالعقل — الاضافي والحقيقي — اي كما ادعاه قرار المنطقيين اه

لصدقهما على النوع السافل

وجزء المقول في جواب ما هو ان

كان مذكورا بالمطابقة يسمى

واقعا في طريق ما هو كالحيوان

او الناطق بالنسبة الى الحيوان

الناطق المقول في جواب السوال

بما هو عن الانسان وان كان مذكورا

بالتضمن يسمى داخلا في جواب

ما هو كالجسم النامي او الحساس

او

هذه جزء علة وتمامها ما تقدم من وجود الحقيقي بدون الاضافي [illegible] ... على الماهية [illegible] المطابقة [illegible] اه ... الانسان ما هو فقلت الحيوان [illegible]

او المتحرك بالارادة الدال عليها

الحيوان بالتضمن والجنس العالي (وهو الجوهر)

جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز

تركبه من امرين متساويين او امور

متساوية ويجب ان يكون له

فصل يقسمه والنوع السافل يجب

ان يكون له فصل يقومه ويمتنع

ان يكون له فصل يقسمه والمتوسط

يجب ان يكون لها فصول تقومها

اي داخل في قوامه وجزء له اه

كما اذا سئل عن الجوهر حقيقة فقيل مستقل قائم بنفسه فمستقل وقائم بنفسه امران متساويان اه

اي يحصل قسما له

كالانسان

اي لانه لم يكن تحته انواع بل تحته افراد اه

وفصل تقسمها وكل فصل يقوم
العالي فهو يقوم السافل من غير عكس
كلي وكل فصل يقسم السافل فهو
يقسم العالي من غير عكس كلي

الفصل الرابع في التعريفات

المعرِّف للشيء هو الذي يستلزم تصوره
تصور ذلك الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون
نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل

المعرف

لما كان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجج ولكل منهما مقدمات ومبادئ ومقاصد ولما وقع الفراغ من مبادئ القول الشارح شرع في مقاصده

فان قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل اجيب بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف بقطع النظر عن كونه معرفا غير محتاج الى معرف آخر اما للبداهة اجزائه او لكونها معلومة اه

المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه
ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف
ولا اخص لكونه اخفى وهو مساو
له في العموم والخصوص ويسمى حدا
تاما ان كان بالجنس والفصل
القريبين وحدا ناقصا ان كان
بالفصل القريب وحده او به او بالجنس
البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس
القريب والخاصة ورسما ناقصا ان

كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس

لما فرغ مما سبق اخذ يبين وجوه اختلال التعريف

البعيد ويجب ان يكون الاحتراز

عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة

والجهالة كتعريف الحركة بما

ليس بسكون والزوج بما ليس

بفرد وعن تعريف الشيء بما لا

يعرف الا به سواء كان بمرتبة

واحدة كما يقال الكيفية

ما بها تقع المشابهة ثم يقال المشابهة

اتفاق

اتفاق في الكيفية او بمراتب كما

يقال الاثنان زوج اول ثم يقال

الزوج هو المنقسم بمتساويين

ثم يقال المتساويان هما الشيئان

اللذان لا يفضل احدهما على الآخر

ثم يقال الشيئان هما الاثنان

ويجب ان يحترز عن استعمال

الفاظ غريبة وحشية غير

مثل ان يقول النار اسطقس فوق الاسطقسات اي عنصر فوق العناصر الثلاثة اه

ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع

لكونه مفوتاً للغرض المقالة الثانية
في القضايا واحكامها وفيها مقدمة
وثلاثة فصول اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية القضية قول يصح ان
يقال لقائله انه صادق او كاذب
وهي حملية ان انحلت بطرفيها الي
مفردين كقولنا زيد هو عالم
وزيد هو ليس بعالم وشرطية
ان لم تنحل والشرطية اما

قوله ان انحلت بطرفيها الي مفردين
لا يرد عليه الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد
ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة
يلزمه النهار موجود مع ان اطرافها
ليست بمفردات فانتقض التعريف
واجيب بان المراد بالمفرد اما
بالفعل كقولك زيد هو عالم او
بالقوة كالامثلة المذكورة فانها مفردات
بالقوة الا تري انه يقال ان هذا ذاك
او هو هو او الموضوع محمول بخلاف
الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن طرفيها بالفاظ
مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل
يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما
ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي
ليست بالفاظ مفردة اهـ

اما متصلة وهي التي يحكم فيها
بصدق قضية او لا صدقها علي
تقدير صدق قضية اخري كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان
وليس ان كان هذا انسانا فهو
جماد واما منفصلة وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين القضيتين في
الصدق والكذب معا او في احدهما
فقط او بنفيه كقولنا اما ان

قوله فان حكم فيها بسلب ذلك التنافي فهي منفصلة سالبة
فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
وارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة
الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما
ولا يجوز ارتفاعهما والا لزم ان يكون الانسان لا حيوانا وهو محال وان كان الحكم
بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع اهـ

يكون هذا العدد زوجا او فردا
وليس اما ان يكون هذا الانسان
حيوانا او اسود الفصل الاول
في الحملية وفيه اربعة مباحث
البحث الاول في اجزايها واقسامها
الحملية انما تتحقق باجزاء ثلاثة محكوم
عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به
ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع ويسمى اللفظ الدال

عليها

عليها رابطة كهو في قولنا زيد هو
عالم وتسمى القضية حينئذ ثلاثية
وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات
لشعور الذهن بمعناها وتسمى القضية
حينئذ ثنائية وهذه النسبة ان
كانت نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع محمول فالقضية
موجبة كقولنا الانسان حيوان
وان كانت نسبة بها يصح ان

وهذا ما ذكره المص لا يشمل القضايا الكاذبة فانها اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا تصح فلا يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث تصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر اه

يقال ان الموضوع ليس بمحمول فا
لقضية سالبة كقولنا الانسان
ليس بحجر وموضوع القضية ان
كان شيئا شخصا معينا سميت
مخصوصة وشخصية وان كان كليا
فان بين فيها كمية افراد ما عليه
الحكم ويسمى اللفظ الدال سورا سميت
محصورة ومسورة وهي اربع لأنه
ان بين فيها ان الحكم علي كل الأفراد

فهي

فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل
كقولنا كل نار حارة واما سالبة
وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا
لا شيء ولا واحد من الانسان بحجار
وان بين فيها ان الحكم علي بعض
الأفراد فهي الجزئيه اما موجبة
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض
الحيوان انسان واما سالبة وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس

هذا تقسيم ثالث باعتبار الموضوع
فعل الشرط
جواب الشرط

كقولنا ليس كل حيوان انسانا
وان لم يبين فيها كمية الأفراد فان
فان لم تصلح لان تصدق كلية
وجزئية سميت طبيعية كقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع وان
صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا
الانسان في خسر الانسان ليس
في خسر وهي في قوة الجزئية لانه متى
صدق الانسان في خسر صدق

بعض

بعض الانسان في خسر وبالعكس

قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع

فقولنا كل ج ب يستعمل تارة
بحسب الحقيقة ومعناه ان كل
مالو وجد كان ج من الأفراد
الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان
ب اي كل ما هو ملزوم لج فهو
ملزوم لب وتارة بحسب الخارج
ومعناه كل ج في الخارج سواء كان

سواء كان موجودا في الخارج او معدوما

حال الحكم او قبله او بعده فهو

ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين (اي الحقيقة والخارج)

ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من

من المربعات في الخارج لصح ان

يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول

دون الثاني ولو لم يوجد (شيء) من الاشكال

في الخارج الا المربع لصح ان يقال

كل شكل مربع بالاعتبار الثاني

دون الاول وعلى هذا فقس المحصورات

الباقية

الباقية البحث الثالث في العدول

والتحصيل حرف السلب ان

كان جزءا من الموضوع كقولنا

اللاحي جماد او من المحمول كقولنا

الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا

اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة

(زيد لا كاتب) (زيد ليس بلا كاتب)

موجبة كانت او سالبة وان لم

(اي الموضوع والمحمول)

يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة

(زيد كاتب)

ان كانت موجبة وبسيطة ان

وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير [illegible] الاصل للسلب [illegible] فاذا جعل جزءا من [illegible] او من شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي اه

ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما يختص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها اه

زيد ليس بكاتب

كانت سالبة والاعتبار بإيجاب
القضية وسلبها بالنسبة
الثبوتية او السلبية لا بطرفي القضية
فإن قولنا كل ما ليس بحي فهو
لا عالم موجبة مع ان طرفيها
عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك
بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة المحمول لصدق السلب

عند

عند عدم الموضوع دون الايجاب ٢٧
فان الايجاب لا يصح الا على موضوع
موجود محقق كما في الخارجية
الموضوع او مقدر كما في الحقيقية
الموضوع واما اذا كان الموضوع
موجودا فانهما متلازمان والفرق (مبتدأ)
بينهما في اللفظ (خبر) اما في الثلاثية (تفصيل لقوله اللفظ اهـ)
فالقضية موجبة ان قدمت
الرابطة على حرف السلب وسالبة

كقولنا زيد ليس هو بكاتب وذلك لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهذا هو سلب الربط فتكون القضية سالبة اهـ

نحو زيد هو ليس بكاتب وذلك لان من شان الرابط ان تربط ما بعدها بما قبلها فهذا هو ربط السلب وربط السلب ايجاب اهـ

ان أخرت عنها واما في الثنائية
فبالنية او بالاصطلاح على
تخصيص لفظ غير اولا بالايجاب
المعدول ولفظ ليس بالسلب
البسيط او بالعكس البحث الرابع
في القضايا الموجهة لابد لنسبة
المحمولات الى الموضوعات من كيفية
ايجابية كانت النسبة او سلبية
كالضرورة والدوام واللاضرورة

واللادوام وتسمى تلك الكيفية ٢٨
مادة القضية واللفظ الدال
عليها يسمى جهة القضية والقضايا
الموجهة التي جرت العادة بالبحث
عنها وعن احكامها ثلاث عشرة
قضية منها قضية بسيطة وهي
التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب
فقط ومنها مركبة وهي التي تركبت

قوله ثلاث عشرة بل خمسة عشر بزيادة الوقتية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة وسالبة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة وقت الكتابة وبزيادة المنتشرة المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين مثالها موجبة كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما وسالبة لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما اهـ باجوري

حقيقتها من ايجاب وسلب والبسا
يط ستة الاولى الضرورية المطلقة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام
ذات الموضوع موجودا كقولنا
بالضرورة كل انسان حيوان
وبالضرورة لا شيء من الانسان
بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي
التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للمو

للموضوع او سلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودا كقولنا دائما كل
انسان حيوان ودائما لا شيء من
الانسان بحجر الثالثة المشروطة
العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط وصف الموضوع كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة

لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع

مادام كاتبا الرابعة العرفية العامة

وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت

المحمول للموضوع او سلبه عنه

بشرط وصف الموضوع ومثالها

ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة

العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت

المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل

كقولنا بالاطلاق العام كل انسان

متنفس

متنفس وبالاطلاق العام لاشيء

من الانسان بمتنفس السادسة

الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها

بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب

المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام

كل نار حارة وبالامكان العام لاشيء

من الحار ببارد واما المركبات فسبع

الاولى المشروطة الخاصة وهي

المشروطة العامة مع قيد اللادوام

معنا سلب الضرورة اي الوجوب عن السلب وهو المخالف للايجاب وهو حينئذ يصدق بالاستحالة وبالجواز اه وهكذا يقال فيما بعده اه

بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لادائما فتركيبها من
سالبة مشروطة عامة وموجبة

مطلقة

مطلقة عامة الثانية العرفية الخاصة
وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
فتركيبها من موجبة عرفية عامة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة فتركيبها من سالبة عرفية
عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها
ايجابا وسلبا مامر الثالثة الوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة

مع قيد اللاضرورة بحسب الذات

وهي إن كانت موجبة كقولنا كل

انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة

فتركيبها من موجبة مطلقة عامة (أعني الصدر)

وسالبة ممكنة عامة وإن كانت (أعني العجز وهو لا بالضرورة)

سالبة كقولنا لا شيء من الانسان

بضاحك بالفعل لا بالضرورة

فتركيبها من سالبة مطلقة (أعني الصدر)

عامة وموجبة ممكنة عامة والرابعة

الوجودية

الوجودية اللادائمة وهي

المطلقة العامة مع قيد اللادوام

بحسب الذات وهي سواء كانت

موجبة أو سالبة فتركيبها من

مطلقتين عامتين أحدهما

موجبة والأخرى سالبة ومثالها

إيجابا وسلبا ما مر الخامسة الوقتية

وهي التي يحكم فيها بضرورة (بوجوب) ثبوت المحمول

للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين

كقولنا كل انسان ضاحك بالاطلاق العام لادائما اهـ

كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالاطلاق العام لادائما اهـ

وذلك لأن الجزء الأول مطلقة عامة والجزء الثاني وهو اللادوام ... مطلقة عامة اهـ

فإن كانت موجبة فتركيبها من مطلقة عامة موجبة وهي الصدر ايجابا أعني قولنا كل انسان ضاحك بالاطلاق العام ومطلقة عامة سالبة وهي العجز أعني قولنا لادائما فإنه في قوة أن يقال لا شيء من الانسان بضاحك بالاطلاق العام لما سبق وإن كانت سالبة فتركيبها من مطلقة عامة سالبة وهي الصدر أعني قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالاطلاق العام ومطلقة عامة موجبة وهي العجز أعني قولنا لادائما فإنه في قوة أن يقال كل انسان ضاحك بالاطلاق العام اهـ

من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الأرض بينه وبين
الشمس لا دائما فتركيبها من
موجبة وقتية مطلقة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر

بمنخسف

(وهي اعني قولنا لا دائما فانه في قوة ان يقال لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام اهـ)

بمنخسف وقت التربيع لا دائما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة
وموجبة مطلقة عامة السادسة
المنتشرة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت غير معين من
اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة

(اعني قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع اهـ)

(وهي اعني قولنا لا دائما فانه في قوة ان يقال كل قمر منخسف بالاطلاق العام اهـ)

كل انسان متنفس في وقت ما

لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة

مطلقة وسالبة مطلقة عامة

وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة

لا شيء من الانسان بمتنفس

وقتا لا دائما فتركيبها من سالبة

منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة

عامة السابعة الممكنة الخاصة وهي

التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة الوجودية المطلقة

مح

قوله موجبة منتشرة مطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين منها كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما وسالبة لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما اه

عن جانبي الوجود والعلم جميعا

فهي سواء كانت موجبة كقولنا

بالامكان الخاص كل انسان كاتب

او سالبة كقولنا بالامكان الخاص

لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها

من ممكنتين عامتين احداهما

موجبة والاخرى سالبة والضابط

ان اللادوام اشارة الى مطلقة

عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة

فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان او سلبها عنه ليسا بضروريين وسلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب اه

لان قولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب في قوة ان يقال بالامكان العام كل انسان كاتب وان يقال بالامكان العام لا شيء من الانسان بكاتب وكذا يقال في مثال السالبة اه

مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية
للقضية المقيدة بهما الفصل
الثاني في اقسام الشرطية الجزء
الأول منها يسمى مقدما والثاني
تاليا اما المتصلة فاما لزومية
وهي التي صدق التالي فيها على
تقدير صدق المقدم لعلاقة
بينهما توجب ذلك كالعلية
والتضايف واما اتفاقية وهي

التي

قوله كالعلية بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه اه

التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق
الجزئين على الصدق كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما
المنفصلة فاما موجبة حقيقية وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
في الصدق والكذب معا كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين جزئيها في الصدق

فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناطقية الحمار حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق اه

فقط كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء حجرا او شجرا واما مانعة
الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها في الكذب فقط
كقولنا اما زيد اما ان يكون في البحر
واما ان لا يغرق وكل واحد من
هذه الثلاث اما عنادية وهي
التي يكون التنافي فيها لذاتي
الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما
اتفا

اتفاقية وهي التي يكون فيها التنافي بمجرد
الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب
اما ان يكون هذا اسودا او كاتبا
حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة
الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة
الخلو وسالبة كل واحدة من هذه
القضايا الثمان هي التي ترفع ما حكم
به في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى
سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى

وهي التي يحكم فيها بسلب اللزوم اما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس اه

سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى
سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة
تصدق عن جزئين صادقين
وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق
والكذب وعن مقدم كاذب وتال
صادق دون عكسه لامتناع
استلزام الصادق الكاذب وتكذب
عن جزئين كاذبين وعن مقدم
كاذب وتال صادق وبالعكس
وعن

١

٢٧

وعن صادقين اذا كانت لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها
عن صادقين محال واما المنفصلة
الموجبة الحقيقية تصدق عن
صادق وكاذب وتكذب عن صا
دقين وعن كاذبين والمانعة الجمع
تصدق عن كاذبين وعن صادق
وكاذب وتكذب عن صادقين والمانعة
الخلو تصدق عن صادقين وعن

صادق وكاذب وتكذب عن

اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا

كاذبين والسالبة تصدقهما

تكذب الموجبة وتكذب بما تصدق الموجبة

وكلية الشرطية ان يكون التالي

لازما او معاندا للمقدم على جميع

الاوضاع التي يمكن حصوله عليها

وهي الاوضاع التي تحصل بسبب

اقتران الامور التي يمكن اجتماعه

معها عليها والجزئية ان تكون كذلك على

بعض

بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان

تكون كذلك على وضع معين وسور

الموجبة الكلية في المتصل كلما

ومهما ومتى وفي المنفصل دائما

وسور السالبة الكلية فيهما

اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة ان كانت

ليس البتة وسور الموجبة الجزئية

فيهما قد يكون وسور السالبة

الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال

حرف السلب على سور الايجاب

الكلي والمهملة باطلاق لفظة

لو وان واذا في المتصلة واما واو في

المنفصلة والشرطية قد تتركب

عن حمليتين وعن متصلتين

وعن منفصلتين وعن حملية

ومتصلة وعن حملية ومنفصلة

وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة

من الثلاثة الأخيرة في المتصلة

تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها

عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة

فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع

فقط فاقسام المتصلات تسعة

والمنفصلات ستة واما الأمثلة

فعليك استخراجها من نفسك

الفصل الثالث في احكام القضايا

وفيه اربعة مباحث البحث الأول

في التناقض وحدها انه اختلاف

قضيتين بالايجاب والسلب بحيث

يقتضي لذاته ان تكون احداهما
صادقةً والأخرى كاذبة ولا يتحقق
في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع
ويندرج فيه وحدة الشرط
والجزء والكل والجزء وعند اتحاد
المحمول ويندرج فيه وحدة المكان
والزمان والاضافة والقوة والفعل
وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف
بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب

الكليتين

الكليتين في كل مادة يكون الموضوع
فيها اعمّ من المحمول واما في الموجهتين
فلا بد من الاختلاف بالجهة في الكل
لصدق الممكنتين وكذب
الضروريتين في مادة الامكان فنقيض
الضرورية المطلقة الممكنة العامة لأن
سلب الضرورة مع الضرورة مما
يتناقضان جزما ونقيض المطلقة
الدائمة المطلقة العامة لأن السلب

في كل الاوقات ينافيه الايجاب
في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم
فيها برفع الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف كقولنا كل من
به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض
الاوقات كونه مجنوبا ونقيض
العرفية العامة الحينية المطلقة اعني
التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او

اوسلبه عنه في بعض احيان وصف
الموضوع ومثالها ما مر واما المركبات
فان كانت كلية فنقيضها احد
نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد
الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض
البسائط فانك اذا تحققت ان
الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين
عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة وان نقيض المطلقة هو

بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة
الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي
الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف
ينافي الاطلاق بحسبه اهـ

القضية المركبة [illegible] مجموع الايجاب والسلب

الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم
المخالف او الموافق وان كانت جزئية
الدائم
فلا يكفي في نقيضها ماذكرناه لانه يكذب
بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب
كل واحد من نقيضي جزئيها بل
الحق في نقيضها ان يردد بين
نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
اي كل واحد واحد لا يخلو عن
نقيضها فيقال كل الجسم اما حيوان
واحد واحد من افراده

دائما

٤٢

دائما او ليس بحيوان دائما واما
الشرطية فنقيض الكلية منها
الجزئية الموافقة في الجنس او النوع
المخالفة في الكيف وبالعكس
البحث الثاني في العكس المستوي
وهو عبارة عن جعل الجزء الأول
من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء
الصدق والكيف اما السوالب
فان كانت كلية فسبع منها وهي

الاتصال والانفصال اي اللزوم والعناد والاتفاق اه

الايجاب والسلب

بنقيض الجزئية الكلية فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة الجزئية اللزومية ونقيض العنادية الكلية العنادية الجزئية ونقيض الاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية فاذا قلت كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فلنا دائما اما ان يكون الانسان حيوانا او الحجر جمادا كان نقيضه ليس دائما اما ان يكون الانسان حيوانا او الحجر جمادا اه

اي انعكاس القضايا العكس المستوي وهو اه

قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه اوفق في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية اه

الوقتيات الوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لاتنعكس لامتناع العكس
في اخصها وهي الوقتية لصدق
قولنا بالضرورة لاشيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع لادائما
وكذب بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس

الاعم

الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم
لازم الاخص ضرورة واما الضرورية
والدائمة المطلقتان فتنعكسان
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لاشيء من ج ب فدائما
لاشيء من ب ج والا فبعض
ب ج بالاطلاق العام وهو مع
الاصل ينتج بعض ب ليس
ب بالضرورة في الضرورية والدائم ودائما

في الدائمة وهي وهو محال واما
المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا
شيء من ج ب مادام ج فدائما
لا شيء من ب ج مادام ب والا
فبعض ب ج حين هو ب
وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب
وهو محال واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان

عرفية

عرفية عامة لا دائما في البعض اما
العرفية العامة فلكونها لازمة
للعامتين واما اللادوام فلانه لو
كذب بعض ب ج بالفعل
لصدق لا شيء من ب ج دائما
فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وقد كان كل ج ب بالفعل
هذا خلف وان كانت جزئية
فالمشروطة والعرفية الخاصتان

تنعكسان عرفية خاصة لأنه اذا

صدق بالضرورة او دائما

بعض ج ليس ب مادام ج

لادائما وجب ان يصدق

بعض ب ليس ج مادام ب

لادائما لأنا نفرض ذات الموضوع

وهو ج د ودج بالفعل وب د

ايضا للادوام سلب الباء عنه

وليس ج مادام ب والا لكان

ج

ج حين هو ب فب حين هو ج ٢٥

وقد كان ليس ب مادام ج هذا

خلف واذا صدق الجيم والباء عليه

(الوصفان الذاتان هما الكتابة وسكون الاصابع)

وتنافيا فيه صدق بعض ب

ليس ج مادام ب لادائما وهو

المطلوب واما البواقي فلا تنعكس

(وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة والضرورية والدائمة المطلقتان والمشروطة والعرفية العامتان اهـ)

لأنه يصدق بالضرورة بعض

الحيوان ليس بانسان وبالضرورة

بعض القمر ليس بمنخسف وقت

وقت التربيع لا دائما مع كذب
عكسيهما بالامكان العام الذي
هو اعم الجهات لكن الضرورية
اخص البسائط والوقتية
اخص المركبات الباقية ومتى لم
تنعكسا لم ينعكس شيء منها
لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم
لانعكاس الخاص واما الموجبة كلية
كانت او جزئية فلا تنعكس

كلية

كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع
واما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة
لأنه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات الأربع المذكورة فبعض ب
ج حين هو ب والا فلا شيء من
ب ج مادام ب وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضرورية
والدائمة او مادام ج في العامتين

وهو محال واما الخاصتان
فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة
باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها
لازمة لعامتيها واما قيد اللادوام
في الاصل الكلي فلأنه لو كذب لصدق
كل ج ب دائما فنضمه الى الجزء
الاول من الاصل وهو قولنا
بالضرورة او دائما كل ب ج ما دام
ج ينتج كل ب ب دائما

ونضمه

قوله لعامتيها لانها ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة اه

ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو
قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق
العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو
محال هذا اذا كان الاصل كليا
واما في الجزئي فنفرض الموضوع د
فهو لا ج بالفعل والا لكان ج
دائما و ب دائما لدوام الباء بدوام
الجيم لكن اللازم باطل لتقييد

الأصلي باللادائم دوام واما الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة
فتنعكس مطلقة عامة لأنه اذا صدق
كل ج ب بأحدي هذه
الجهات الخمس المذكورة فبعض
ب ج بالاطلاق العام والا فلا
شيء من ب ج دائما وهو مع
الأصل ينتج لا شيء من ج ج
دائما وهو محال فان شئت
عكست

عكست نقيض العكس في الموجبات ٤٨
ليصدق نقيض الأصل او الأخص منه
واما الممكنتان الممكنتان فحالهما
في الانعكاس وعدمه غير معلوم
لتوقف البرهان المذكور للانعكاس
فيهما علي انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها او علي انتاج الصغري الممكنة
مع الكبري الضرورية في الشكل الأول
والثالث اللذين كل منهما غير محقق

ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس
كلية وعدمه واما الشرطية فالمتصلة
الموجبة سواء كانت كلية او
جزئية تنعكس موجبة جزئية
والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية
اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم
مع الاصل قياسا منتجا للمحال
واما السالبة الجزئية فلا
تنعكس لصدق قولنا قد لا
يكون

مثال الموجبة الكلية كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا والموجبة الجزئية قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ومثال السالبة الكلية ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود اه

لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان مع كذب العكس واما
المنفصلة فلا يتصور فيها العكس
لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع
البحث الثالث في عكس النقيض
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من
القضية نقيض الثاني والثاني عين
الاول مع مخالفته الاصل في الكيفية
وموافقته في الصدق واما

قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان [illegible] التعريف الاول الإلم وهو عبارة عن جعل الخ يعني باخذ نقيض الجزء الاول [illegible] الاصل وجعل الجزء الثاني ويجعل الجزء الاول نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول [illegible] مع المخالفة [illegible] انه يقال قولنا كل انسان حيوان فاذا حولنا عكس قولنا لا شيء مما ليس بحيوان بانسان اه

الموجبات فان كانت كلية

فسبع منها وهي التي لا تنعكس

سوالبها بالعكس المستوى فلا

تنعكس لأنه يصدق بالضرورة

كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت

التربيع لا دائما دون عكسه لما

عرفت وتنعكس الضرورية والدا[ئمة]

كلية لأنه اذا صدق بالضرورة

او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما

ليس

ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هو ج

بالفعل وهو مع الأصل ينتج بعض

ما ليس ب فهو ج بالضرورة

في الضرورية ودائما في الدائمة وهو

محال واما المشروطة والعرفية

العامتان فتنعكسان عرفية

عامة كلية لأنه اذا صدق بالضرورة

او دائما كل ج ب مادام ج فدائما

لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب .

والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو
ليس ب وهو مع الأصل ينتج بعض
ما ليس ب فهو ب حين هو ليس
ب وهو محال واما الخاصتان
فتنعكسان عرفية عامة لادائمة
في البعض فلأنه اما العامة فلاستلزام
العامتين اياها واما قيد اللادوام
في البعض فلانه يصدق بعض ما
ليس ب فهو ج بالاطلاق العام

والا

والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما
فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب
دائما وقد كان لا شيء من ج ب
بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو
ليس ب بالفعل لوجود الموضوع
هذا خلف وان كانت جزئية

هذا مقابل قوله فيما سبق واما الموجبتان فان كانتا كليتين اه

فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة

اي الخاصتان المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة اللتين هي الاولى والثانية من المركبات اه

لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ب مادام ج لا دائما نفرض

الموضوع وهو ج د فلا ليس ب
بالفعل للادوام ثبوت الباء له وليس ج
مادام ليس ب والا لكان ج حين هو
ليس ب فليس ب حين هو ج
وقد كان ب مادام ج هذا خلف
و د ج بالفعل وهو ظاهر فبعض
ماليس ب ليس هو ج مادام ليس
ب لا دائما وهو المطلوب واما
اي الموجبات الجزئية الباقية
البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا

بعض

بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة
المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف
بالضرورة الوقتية دون عكسها باعم
الجهات ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء
من الموجبات الجزئية لما سبق من ان [illegible] العام لا يستلزم انعكاس الخاص اهـ
منها لما عرفت في العكس المستوي واما
السوالب كلية كانت او جزئية
فلا تنعكس كلية لاحتمال كون
نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كنقيض لا شيء من الانسان بحجر وكل ما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان يعكس الى كل ما ليس بحجر انسان اهـ
الاولى والثانية من المركبات
الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا

صدق بالضرورة اودائما لاشئ
من ج ب مادام ج لادائما نفرض
الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و
د ج في بعض الأوقات ليس ب لأنه
ليس ب في جميع الأوقات ج فبعض
ما ليس ب فهو ج في بعض الأحيان
ليس ب وهو المدعي واما الوقتيتان
والوجوديتان فتنعكسان مطلقة
عامة لأنه اذا صدق لاشئ من

ج ب

ج ب باحدى هذه الجهات نفرض (الاربعة المذكورة صح)
الموضوع د فهو ليس ب بالفعل
و د ج بالفعل فبعض ما ليس ب
فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا
تبين عكوس جزئياتها واما البواقي
السوالب والشرطيات فغير معلومة (موجبة كانت او سالبة صح)
الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان
البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما
المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم مانعة الانفصال

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا اهـ

منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم
ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض
المقدم وعين التالي متعاكستين عليها
والا لبطل اللزوم والانفصال واما
المنفصلة الحقيقية فتستلزم
اربع متصلات لتقدم الاثنين عين
احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر
ومقدم آخرين نقيض احد الجزئين
وتاليهما عين الآخر وكل

واحدة

واحدة من غير الحقيقية مستلزمة
للاخرى مركبة من نقيضي الجزئين

المقالة الثالثة في القياس وفيها
خمسة فصول الفصل الاول
في تعريف القياس واقسامه القياس

قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر وهو استثنائي
ان كان عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان

هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
فهو متحيز وهو بعينه مذكور
فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم ونقيضه
مذكور فيه واقتراني ان لم يكن
كذلك كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم
حادث وليس هو ولا نقيضه
مذكورا فيه بالفعل وموضوع المطـ

المطلوب

المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله يسمى
اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس
تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى
الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر
بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى
بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة
الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط
عند الحدين الآخرين تسمى شكلا وهو
اربعة لأن الحد الأوسط ان كان

محمولا في الصغري وموضوعا في
الكبري فهو الشكل الأول وان
كان محمولا فيهما فهو الشكل
الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا
في الصغري ومحمولا في الكبري فهو
الشكل الرابع اما الشكل الأول فشرطه
ايجاب الصغري والا لم يندرج
الأصغر في الأوسط وكلية الكبري
والا

وذلك لان الكبري تدل علي ما ثبت له الأوسط فهو محكوم عليه بالكبري والصغري علي تقدير كونها سالبة حاكمة بان الأوسط مسلوب عن الأصغر فالأصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الأوسط لا يتعدي الي الأصغر فلا يلزم النتيجة اهـ

والا احتمل ان يكون البعض المحكوم
عليه بالأكبر غير البعض المحكوم به علي
الأصغر وضروبه الناتجة اربعة
الأول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا والثاني
من كليتين والصغري موجبة
والكبري سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء

وذلك لان القضية المعتبرة في الانتاج هي المحصورة والمحصورات اربع الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغري والكبري فاذا ضربنا اربعة الصغري في اربعة الكبري بلغت ستة عشر والمنتج من هذا الشكل اربعة فباشتراط ايجاب الصغري سقط ثمانية واشتراط كلية الكبري سقط اربعة فبقي المنتج بعد الاسقاط اربعة اهـ

من ب ا فلاشيء من ج ا
الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ج ب وكل ب ا فبعض
ج ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ج
ب ولاشيء من ب ا فبعض
ج ليس ا ونتائج هذا
الشكل

الشكل بينة بذاتها واما الشكل
الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه
بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو
صدق القياس مع ايجاب النتيجة
تارة ومع سلبها اخرى وضروب
الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولاشيء من ا ب

وانما كان ثانيا لمشاركته الاولى في صغراه التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجل الموضوع اهـ

فلاشيء من ج ا بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج
نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول الثاني من
كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية
كقولنا لاشيء من ج ب وكل ا ب
فلاشيء من ج ا بالخلف وبعكس
الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة الثالثة من موجبة جزئية

صغرى

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولاشيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف
وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض
موضوع الجزئية د فكل د ب ولا
شيء من ا ب فلاشيء من د ا ثم نقول
بعض ج د ولاشيء من د ا فبعض
ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة

جزئية كقولنا بعض ج ليس ب
وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف
واما الشكل الثالث فشرطه
موجبة الصغرى والا لحصل
الاختلاف وكلية احدى المقدمتين
والا لجاز ان يكون البعض المحكوم
عليه بالاصغر غير البعض المحكوم
عليه بالاكبر فلم يجب التعدية ولا ينتج
الا جزئية وضروبه الناتجة ستة
الاول

الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو
ضم نقيض النتيجة الى الصغرى
ينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول
بعكس الصغرى الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا

بالخلف وبعكس الصغرى

الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ب ج وكل ب ا فبعض
ج ا بالخلف وبعكس الصغرى
وبفرض الموضوع الجزئية د كل
د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول
كل د ج وكل د ا فبعض ج ا
هو المطلوب الرابع من موجبة

جزئية

جزئية صغرى سالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا بالخلف و
بعكس الصغرى وبالافتراض

الخامس من موجبتين والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ب ا فبعض
ج ا بالخلف وبعكس الكبرى

وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
وبالافتراض السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ا ليس ب فبعض ج ليس ا بالخلف
والافتراض ان كانت السالبة مركبة
واما الشكل الرابع فشرطه بحسب
الكلية والكيفية ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى او اختلافهما بالكيفية

مع

٦١

مع كلية احديهما والا يحصل الاختلاف
الموجبة لعدم الانتاج وضروبه الناتجة

لسقوط اربعة اضرب باعتبار عدم السالبتين وضربين لعدم الموجبتين مع جزئية الصغرى وضربين لعدم المختلفتين الجزئيتين اهـ

ثمانية الاول من موجبتين كليتين

ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم

ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ا كما

مر الثالث من كليتين والصغري
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
لاشي من ب ج وكل ا ب فلا
شيء من ج ا الرابع من كليتين
والصغري موجبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولاشي
من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
المقدمين الخامس من موجبة
جزئية صغري وسالبة كلية
كبري

كبري ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولاشيء من ا ب
فبعض ج ليس ا كما مر انفا السادس
من سالبة جزئية صغري وموجبة
كليه كبري ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس الصغري ليرا لي
الثاني السابع من موجبة كلية
صغري وسالبة جزئية كبري

ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب
ج وبعض ا ليس ب فبعض ج
ليس ا بعكس الكبري ليرد الي الثالث
الثامن من سالبة كلية صغري
وموجبة جزئية كبري ينتج سالبة
جزئية كقولنا لا شيء من ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة ويمكن
بيان الخمسة والاول بالخلف وهو
ضم

ضم نقيضة النتيجة الي احدي المقدمتين
ينتج ماينعكس الي نقيض اخري والثاني
والخامس ها بالافتراض ولنبين
ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس
ولكن البعض الذي هو ا د وكل د
ا وكل د ب فنقول كل ب ج وكل
د ب فبعض ج د وكل د ا فبعض
ج ا وهو المطلوب والمتقدمون
حصروا الضروب الناتجة في الخمسة

الاول وذكروا لعدم انتاج الثلاثة الأخيرة
اختلاف في القياس من بسيطتين

اشار المص الي جواب ان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكن اشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها احدي الخاصتين فلا تستعمل تلك القضية فيها ام

ونحن فنشترط كون السالبة فيها
من احدي الخاصتين فقط فيسقط
ماذكروا من الاختلاف الفصل
الثاني في المختلطات اما الشكل
الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية
الصغري والنتيجة فيه كالكبري ان
كانت غير المشروطتين والعرفيتين

وانما اشترط فعلية الصغري لانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الي الاصغر لان الكبري تدل علي ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالكبري والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقي بالقوة ولا يخرج الي الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معني الكبري ان كل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم علي المركوب بالفعل لا يتعدي اليه

والا فكالصغري محذوفا عنها قيد ٦٦
اللاضرورة واللادوام والضرورة
المخصوصة بالصغري ان كانت احدي
العامتين ويضم اللادوام اليها ان
كان لاحدي الخاصتين واما الشكل
الثاني فشرطه بحسب الجهات امران
احديهما صدق الدوام علي الصغري
اوكون الكبري من القضايا المنعكسة
السوالب والثاني ان لايستعمل الممكنة

الامع الضرورة المطلقة اومع الكبري
المشروطتين والنتيجة دائمة ان
صدق الدوام علي احدي مقدمتيه والا
فكالصغري محذوفا عنها اللادوام
واللاضرورة اي ضرورة كانت اما الشكل
الثالث فشرطه فعلية الصغري
والنتيجة كالكبري ان كانت غير الاربعة
والا فعكس الصغري محذوفا عنها الادوام
ان كانت الكبري احدي العامتين ومضموما

اليه

اليه ان كانت احدي الخاصتين واما ٦٥
الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب
الجهة امور خمسة الاول كون القياس
فيه من الفعليات الثاني انعكاس
السالبة المستعملة فيه الثالث
صدق اللادوام علي الصغري الضرب
الثالث او العرفي العام علي الكبري الرابع كون
الكبري في السادس من المنعكسة السوالب
الخامس كون الصغري في الثامن احدي

الخاصتين والكبرى ما يصدق عليه
العرفية العام والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان صدق
الدوام عليه والقياس من الستة
المنعكسة السوالب والا فمطلقة
عامة وفي الضرب الثالث دائمة
ان صدق الدوام علي احدى مقدمتيه
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس
دائمة ان صدق الدوام علي الكبرى والا
بعكس

٦٦

بعكس الصغرى محذوفا اللادوام وفي
السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى
وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى
وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب
الفصل الثالث في الاقترانيات المركبة
من الشرطيات وهي خمسة اقسام الاول
ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه
ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين
وتنعقد فيه الأشكال الأربعة فيه لان

المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة اه

اي القريب بالطبع

كلا واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله

وهو ما كانت الشركة في جزء تام اه

الاوسط وهو المشترك بينهما

الاوسط ان كان تاليا في الصغري

ومقدما في الكبري فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان ا ب فه ز

وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني

وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا كان ا ب فه ز

وان كان مقدما في الصغري وتاليا في الكبري كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان ا ب فه ز

فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج

وعدد الضرب والنتيجة في الكمية والكيفية

في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال

الضرب الاول من الشكل الاول كلما

كان

كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز ٦٧

ينتج كلما كان ا ب فه ز القسم الثاني

ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت

الشركة في جزء غير تام المقدمتين كقولنا دائما اما وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق منع الخلو عليهما اهـ

كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او

كل و ز ينتج اما كل ا ب او كل و ز لا

متناع الخلو الواقع عن مقدمتي التأليف

وعن احدي الاخري وينعقد فيه الاشكال

الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين

معتبرة ههنا بين المشاركين القسم الثالث
ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه
ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة والنتيجة
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف
بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فكل
ج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فكل
ج ه وتنعقد فيه الأشكال الأربعة
والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة
ههنا بين التالي والحملية القسم الرابع ما يتركب

لأن الحمليات إما أن يكون بعدد أجزاء الانفصال أو يكون أقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها أكثر عددا من أجزاء الانفصال اهـ

من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الأول أن
يكون عدد الحمليات بعدد أجزاء الانفصال ويشارك
كل واحد منها جزءا واحدا من أجزاء الانفصال
إما مع اتحاد التأليفات في النتيجة كقولنا كل ج
إما ب وإما د وإما ه وكل ب ط وكل د ط
وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق أحد أجزاء
الانفصال مع ما يشاركه من الحمليات وإما مع
اختلاف التأليفات في النتيجة كقولنا كل ج إما
ب وإما د وإما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز

ويسمى القياس المقسم بفتح السين سمي بذلك لاشتماله على أقسام متعددة في كل جزء من أجزائه قسم وشرط أن تكون المنفصلة موجبة مانعة الخلو أو حقيقية اهـ

فتكون المنفصلة مانعة الخلو اهـ

بنتج كل ج اماح واماط وامار لما مر الثاني ان
يكون الحمليات اقل اجزاء الانفصال ولتكن الحملية
واحدة والمنفصلة ذات جزيين والمشاركة مع
احديهما كقولنا اما كل ا ط او كل ح ب وكل
ب د ينتج اما كل ا ط او كل ح د لامتناع
الخلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء غير
المشارك القسم الخامس ما يتركب من المتصلة
والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين
او غير تام منهما وكيف كان فالمطبوع منه ما يكون

المتصلة

٦٩

المتصلة الصغري والمنفصلة موجبة كبري مثال
الاول كلما كان ا ب فج د ودائما اما ان
يكون ج د او ه ذ مانعة الجمع ينتج دائما
اما ان يكون ا ب او ه ذ مانعة الجمع لاستلزام
امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه
مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد
يكون اذا لم يكون ا ب فج ذ لاستلزام نقيض
الاوسط للطرفين استلزاما كليا او استلزام ذلك
المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان ا ب

قوله الفصل الرابع في القياس الاستثنائي قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من احدى مقدمتيه والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي الخ اهـ

فكل ج د ودائما اما كل د ه او و ز مانعة
الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او و ز
والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل
التي عملناها في المنطق الفصل الرابع في القياس
الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما
شرطيه والاخرى وضع احدى جزئيها او
رفعه يستلزم وضع الاخر او رفعه ويجب
ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها
او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال
والانفصال

الذي يظهر لي ان تقول ودائما كل د ه او ذ بدليل

قوله مانعة الخلو اهـ شيخنا الشيخ ابو الخير الخطيب اطال الله بقاه

قوله او رفعه
اي نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس اهـ

قوله ويجب ايجاب
اي ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية لزم الدور وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد في بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر وانتفاؤه اللهم الا ان يقال اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان اتى قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته اهـ

والانفصال هو بعينه الوقت الوضع او الرفع
والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم
دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم
من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية
فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة
الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر
لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم

اي وان لم يكن كذلك اهـ

اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لاحتمال الخ اهـ

اي استثناء عين المقدم واستثناء نقيض التالي اهـ

الأول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان
كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط
لامتناع الخلو دون الجمع الفصل الخامس في لواحق
القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وهو
تركب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن
مقدمة اخرى الى ان يحصل المطلوب وهو اما
موصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل
ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا واما مفصول النتائج
كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه
فكل

فكل ج ه الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل
ج ب وكل ب ا وكل على انها مقدمة
صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا
لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا محال فينتج ليس كل
ج ب وهو المطلوب الثالث الاستقراء وهو
الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الأسفل عند المضغ الا التمساح لأن الانسان
والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين

لاحتمال ان لايكون الكل بهذه الحالة كالتمساح
الرابع التمثيل وهو اثبات الحكم في جزئي وجد
في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولنا العالم
مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى
المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين
النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف
او كذا وكذا والاخران باطلان بالتخلف فتعين
الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير
وسائر الشروط مدار مع انها ليست بعلة واما

التقسيم

قوله بالدوران
وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب والدوران امارة كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث

قوله وبالتقسيم
يعني انهم اثبتوا علية المعنى المشترك اما بالدوران واما بالترديد وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها لتعيين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الافعال للواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول ونظيره قولك علة الحرمة في الخمر اما الاسكار او السيلان والثاني باطل لان الماء سيال وليس بحرام فتعين الاول اهـ

٧٢

واما التقسيم والحصر فممنوع لجواز علية غير
المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس
عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية
المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس
مانعة منها واما الخاتمة ففيها بحثان الاول
في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما
اليقينيات فستة اوليات وهي قضايا تصور
طرفيها كاف في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من
الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها

كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في مواد [illegible] حتى يمكنه الاحتراز عن الخطا في الفكر من جهتي الصورة والمادة اهـ

اليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد مطابقتها لنفس الامر [illegible] بانه لا يمكن ان يكون الا كذا

اي تقول هي التي يحكم بها العقل لا بمجرد تصور الطرفين اهـ

القوى الظاهرة او الباطنة كالحكم بان الشمس
مضية وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي
قضايا يحكم بها بمشاهدات متكررة مفيدة
لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب
الأسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها
بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور
القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة
الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات
وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم

بعدم

والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب اه

لأن هذا الحكم بواسطة مشاهدة تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس

بعدم امتناعها والامن من التواطئ عليها كالحكم
بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد
بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل
من التجربة والحدس ليس حجة على الغير وقضايا
قياساتها معها وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب
عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بأن
الأربعة زوج لانقسامها بمتساويين والقياس
المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما
لمي وهو الذي الحد الأوسط فيه علة للنسبة

فان لا تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال ويترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن اه

في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الأخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما
إني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علية
للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل
محموم متعفن الأخلاط فهذا متعفن الأخلاط
واما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي
قضايا يحكم بها الاعتراف جميع الناس بها
لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات عن
عادات وشرائع واداب والفرق بينها وبين

فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك هو علة لثبوت الحمى في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية الذهنية والخارجية اه

فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج فهو إني لانه يفيد انية النسبة في الخارج اي تحققها دون لميتها اه

كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم اه

اي المشهورات
عند اهل الشرائع او الاصطلاح
كالامور الشرعية اه
الاوليات

الاوليات ان الانسان لو خلي نفسه ٧٤
مع قطع النظر عما وراء العقل لم يحكم بها
بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح
والعدل حسن وكشف العورة مذموم
ومراعات الضعفاء محمودة ومن هذه
ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم
مشهورات ولكل اهل صناعة بحسبها
ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم
ويبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء

او وهم نفسه حالية عن جميع الامور الغارجة عن العقل حكم بالاوليات دون المشهورات اه

تمثيل للمشهورات
المشهورات اه
اي بحسب عاداتهم واداتهم واحوالهم اه
اي بحسب صناعاتهم اه
سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم اه

مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف

المشهورات والمسلمات اهـ

من هذين يسمى جدلا والغرض

الزام الخصم واهـ

منه اقناع القاصرين عن ادراك مقدمات اهـ

البرهان والزام الخصم ومقبولات

وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه

اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين

كالمأخوذات من اهل العلم والزهد

والمظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل

تجويز نقيضه مع

اتباعا للظن كقولك فلان يطوف

بالليل

75 بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من

هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب

السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق

كما يفعل الخطباء والوعظاء

وامور الدين ومخيلات وهي قضايا اذا

اوردت علي النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا

من قبض او بسط كقولهم الخمر ياقوتة

سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس

انقبضت ونفرت عنه

المؤلف منها يسمي شعرا والغرض منه

انفعال النفس بالترغيب والتغير ويروج

والتنفير

الوزن والصوت الطيب ووهميات
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في
امور غير محسوسة كقولنا كل موجود
فهو مشار اليه ووراء العالم فضاء لا
يتناهي ولولا دفع العقل والشرايع لكانت
من الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقة
العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض
حكمه وانكار نفسه عند الوصول الي النتيجة
والقياس المؤلف منها يسمي سفسطة

والغرض

واغا قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح القبيحة وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا اه

ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مستحسنة لهما حتى ان احكام الوهمية عندها من الاوليات اه

كما يحكم الوهم بالخوف من الميت مع انه جماد والجماد لا يخاف [illegible] العقل [illegible] فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها اه

والغرض منه افحام الخصم وتغليطه واعظم فائدتها للاحتراز عنها اه فلذلك اراد المص ان يبين المغالطة فقال
والمغالطة قياس تفسد صورته
فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة بان لا يكون الخ اه
بان لا يكون علي هيئة منتجة لاخلال
شروط معتبرة بحسب الكمية والكيفية
والجهة او مادته بان يكون المقدم والمطلوب
شيئا واحدا لكن الالفاظ مترادفة
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك
فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة
بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا

كما اذا كان صغرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة اه وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية ففسد فيه شرط الانتاج فعد المص هذا المثال من فساد المادة نظرا لان فساده لاختلال شرط فهو من باب الفساد من جهة الصورة كما علمت اه

في صورة الفرس المنقوش على الحايط هذا فرس
وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة
صهال او من جهة المعنى لعدم مراعات
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل
انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان
فرس ووضع القضية الطبيعية مقام
الكلية كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس ينتج ان الانسان

جنس

والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انسان وفرس اهـ

٧٧

جنس واخذ الامور الذهنية مكان
العينية وبالعكس فعليك بمراعات كل
ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة
هو سوفسطائي ان قابل بها الحكمة ومشاغبي
ان قابل الجدل البحث الثاني في اجزاء
العلوم وهي ثلاثة موضوعات وقد
عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات
واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات
غير البينة في نفسها المأخوذة على

كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث اهـ

اي اخذ الامور العينية مكان الذهنية كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض اهـ وكقولنا الضاحك حيوان وكل حيوان صورة نفسانية ينتج ان الضاحك صورة نفسانية اهـ

وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا ان الفساد ليس فيه الا الاختلاف شرط الانتاج الذي هو الكلية اهـ

سبيل الوضع كقولنا ان نصل بين
كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل
باي بعد كان وعلي اي نقطة شئنا دائرة
والمقدمات البينة بنفسها
كقولنا المقادير المساوية لمقدار
واحد متساوية ومسائل وهي
القضايا التي تطلب بها نسبة
محمولاتها التي موضوعاتها في ذلك
العلم وموضوعاتها كقولنا كل

وموضوعاتها وهي خمسة بينها بقوله قد تكون موضوع العلم او الموضوع مع عرض ذاتي او نوع الموضوع او نوعه مع عرض ذاتي او عرضا ذاتيا اهـ

مقدار

مقدار اما مشارك الآخر او مباين وقد
يكون مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع بما يحيط
به الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا
كل خط يمكن تنصيفه وقد يكون
نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط
قام علي خط فان زاويتي جنبتيه
اما قائمتان او متساويتان لهما وقد
يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث

فان المقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة فهو عرض ذاتي اهـ

اي نوع موضوع العلم اهـ

فان الخط نوع من المقدار

وكقولنا في علم النحو البناء اما بسبب المشابهة لمبني الاصل او بسبب عدم التركيب فان البناء عرض ذاتي للكلمة اهـ

فالمثلث مثلا عرض ذاتي للمقدار اهـ

فكل فان ذواياه متساوية

اي المسائل

لقائمتين واما محمولاتها

فخارجة عن موضوعاتها

لامتناع ان يكون جزء

الشيء مطلوبا ثبوته

لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء اهـ

له بالبرهان تمت الشمسية

بعون الله رب كل شيء وخالق

البريه في شوال يوم السبت سابع عشر ١١

١٢٩٤ سنة من الهجرة النبوية صلى عليه

ربنا بكرة وعشيه على يد الفقير خادم نعال

العلماء محمد ابن عبد القادر القباني غفر له ولوالديه

والمسلمين اجمعين امين والحمد لله رب العالمين